



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم 50 لسنة 2026م

بشأن إنهاء ندب مستشارين



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (1) لسنة 2026م بشأن ندب أعضاء الهيئات القضائية بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية .
- وبناءً على ما عرضه السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بموجب كتابه رقم (1031) المؤرخ في 2026/04/14م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثامن) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/15م .

قـ

مادة (1)

ينهى ندب كل من:

- 1- المستشار: الهادي العجيلي أبو شبيطة الرئيس بمحكمة استئناف جنوب طرابلس .
 - 2- المستشار: علي عمر راشد الكويل محامي عام (أ) بنيابة استئناف جنوب طرابلس.
- من العمل بإدارة التفتيش على الهيئات القضائية بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 02 / ذو القعدة / 1447 هـ.
الموافق: 20 / أبريل / 2026 م.
المجلس الشعواني